

النشرة

مقدمة

مجموعة من القوانين والمراسيم الاشتراعية بالإضافة إلى قرارات وتعليمات رسمية تبحث في الشؤون المالية والمهنية، صدرت عن الجهات الرسمية المعنية خلال العام الحالي. وقامت إدارة الذيب وشركاه للاستشارات بتزويد عملائها والمسجلين لديها على الصفحة الالكترونية، بالتعديلات والمتغيرات والإصدارات التي تستجد على الصعيد القانوني في حينه. إلا أن ما تنشره الإدارة على صفحتها الالكترونية www.aldeeb.com لا يغني عن إصدار نشرتها الدورية السنوية، حيث ينشر فيها العديد من المواضيع التي تعتبر مرجعاً يمكن العودة إليه في كل بحث ودرس وتنفيذ مهام تأخذ الطابع القانوني. كما أن النشرة لا تعتبر بديلاً عما ينشر على الصفحة الالكترونية من مستندات قانونية، تأخذ أحياناً طابع العجلة في التنفيذ أو تحديد مهلٍ زمنية تفرض علينا ضمان إيصالها بالسرعة المرجوة إلى السادة العملاء والمشاركين.

تضمّنت صفحات هذا العدد: قيام وزارة المالية باستحداث خدمات إلكترونية تتيح للمكلفين تقديم تصاريحهم الضريبية أو الاستعلام عن الضرائب المتوجبة عليهم، وذلك من خلال الصفحة الالكترونية الخاصة بوزارة المالية. كما تضمّنت جداولٍ تحدثت عن المهل القانونية لتقديم تصاريح الضريبة على الأرباح، وتصاريح الضريبة على الرواتب والأجور، وتصاريح إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وجداولٍ أخرى تناولت المخالفات والغرامات الضريبية المتعلقة بها، وجاءت تفصيلاً:

- جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل المتعلقة بمسك السجلات والمستندات.
- جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل المتعلقة بالتصاريح.
- جدول مخالفات وغرامات الضريبة على القيمة المضافة.

المحتويات:

ص	الموضوع
١	مقدمة
٢	الخدمات الضريبية الإلكترونية
٢	مهل تقديم التصاريح الضريبية
٥	المخالفات والغرامات الضريبية
١٠	الضريبة على القيمة المضافة
١٠	- إسترداد الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين
١٠	- إسترداد الضريبة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين
١٠	- إضافة حسابات إلى لائحة التصميم المحاسبي العام
١٠	- جدول بأرقام وأسماء الحسابات المضافة إلى لائحة التصميم المحاسبي العام
١١	إلى لائحة التصميم المحاسبي العام
١٢	تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

أما في ما يتعلّق بالضريبة على القيمة المضافة واستناداً إلى مراسيم تشريعية وقرارات وزارية، فقد ورد سرداً لمعلومات استرداد الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين، واسترداد الضريبة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين، وإضافة حسابات إلى لائحة التصميم المحاسبي العام، كما تمّ تناول جدول بأرقام وأسماء الحسابات الجديدة المضافة.

وبالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقد ورد مضمون القانون رقم ٢١٨ ويتناول الإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات، وإجازة تقسيط ديون الاشتراكات المتوجبة على الأطباء لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

قسم الدراسات والشؤون القانونية

الذيب وشركاه
للإستشارات
س.ت. ٤٦٤١٥

العدد رقم ٦
كانون الأول ٢٠١٢

النشرة

رسالة داخلية، تصدر دورياً وهي مخصصة فقط لعملاء الذيب وشركاه للإستشارات. يحذر بيعها أو توزيعها أو نسخها، كلها أو بعضها، بكافة الوسائل، ببدل أو بغير بدل.

العنوان البريدي:
جبل لبنان
قضاء عاليه
قبرشمون-الساحة
سنتر غالب مرعي.

E-mail:
aldeeb@aldeeb.com

Website:
www.aldeeb.com

☎ +٩٦١ ٣ ٨٤٤٤١١
☎ +٩٦١ ٥ ٤١٠٥٥١

جميع الحقوق محفوظة

الخدمات الضريبية الإلكترونية

عمدت وزارة المالية في لبنان إلى استحداث خدمات إلكترونية، تسهياً لأعمال المكلفين لناحية تقديم تصاريحهم الضريبية، أو الاستعلام عن الضرائب المتوجبة عليهم.

منذ بداية أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢، أصبح بإمكان جميع المكلفين الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات الإلكترونية (عبر الإنترنت)، أن يتقدموا بطلب تسجيلهم على الموقع الإلكتروني: "<http://eservices.finance.gov.lb>"

بعد تقديم الطلب، يحدد موعد للمكلف من أجل الحضور إلى دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية، ليتسلم باليد إسم المستخدم وكلمة المرور.

يمكن للمكلف المستخدم لهذه الخدمة الإستفادة من:

- الاطلاع على الضرائب المتوجبة عليه في ما خص ضريبة الدخل.
- الاطلاع على المعلومات المتعلقة بضريبة الأملاك المبنية التي يملكها أو يستثمرها.
- الاطلاع على التصاريح الضريبية التي تقدم بها سابقاً إلى ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية والضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح الضريبية المتوجبة، إلى ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية والضريبة على القيمة المضافة.

مهل تقديم التصاريح الضريبية

ألزم القانون على المكلفين مهلاً زمنية، يتوجب في خلالها تقديم تصاريحهم الضريبية. وتترتب على المكلف العديد من الغرامات المالية إذا لم يتقدم بتصاريحه إلى الدوائر الضريبية المختصة، أو إذا قام بتقديم هذه التصاريح خارج المهلة الزمنية المحددة. حرصاً لإدراك هذه المهل وتقديراً من تعريض المكلف للغرامات المالية، تتناول الجداول المرفقة مجمل التصاريح الضريبية والمهلة الزمنية العائدة لها، وجاء ترتيب هذه الجداول على النحو الآتي:

١. مهل تقديم تصاريح الضريبة على الأرباح (الباب الأول).
٢. مهل تقديم تصاريح الضريبة على الرواتب والأجور (الباب الثاني).
٣. مهل تقديم تصاريح إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة بمعدل ١٠% (الباب الثالث).
٤. مهل تقديم تصاريح إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة بمعدل ٥% (الباب الثالث).

أما ما يعود إلى تصريح الضريبة على القيمة المضافة، فيجب إرسال التصريح ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية الفصل الميلادي، على النموذج ق ١-٢ الذي ترسله المديرية إلى الخاضع قبل نهاية كل فصل، ويرسل حصراً بواسطة البريد (ليان بوست) أو من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية "<http://eservices.finance.gov.lb>" للمشاركين بهذه الخدمة.

تجدر الملاحظة في احتساب المهل:

- أ. لا يدخل ضمن المهلة يوم التبليغ أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المهلة بسببها.
- ب. الفترة الضريبية المعتمدة هي الفصل الميلادي، بحيث تقسم السنة الميلادية إلى أربعة فصول:

- الفصل الأول: من أول شهر كانون الثاني إلى نهاية شهر آذار
- الفصل الثاني: من أول شهر نيسان إلى نهاية شهر حزيران
- الفصل الثالث: من أول شهر تموز إلى نهاية شهر أيلول
- الفصل الرابع: من أول شهر تشرين الأول إلى نهاية شهر كانون الأول

<http://www.finance.gov.lb/AR-LB/TAXATION/BUSINESSES/TAXONCOMMERCIALINDUSTRIALANDNONCOMMERCIALBENEFITS/>

١. مهل تقديم تصاريح الضريبة على الأرباح
(ضريبة الباب الأول)

نوع التصريح	إنهاء مهلة تقديم التصريح
تصريح مباشرة العمل (م١-م١٠)	خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل.
تصريح التوقف عن العمل (م٦)	خلال مهلة شهرين من تاريخ التوقف. ويترتب على المكلف أن يقدم ضمن المهلة ذاتها، تصريحاً عن أعماله عن آخر فترة قبل التوقف عن العمل، وأن يقدم التصريح السنوي "ر٥" والكشوفات السنوية الإفرادية الملحقة به "ر٦".
تصريح تعديل معلومات (م٤-م٥)	خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعة (التغيير).
تصريح ضريبة الدخل أو تصريح عدم مزاولة للمكلفين على طريقة الربح المقطوع (ف١-ف٣ أو م٧)	قبل الأول من شباط من كل سنة عن أعمال السنة السابقة.
تصريح ضريبة الدخل أو تصريح عدم مزاولة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي (شركات أشخاص ومؤسسات فردية) (أ - ف٢ أو م٧).	قبل الأول من نيسان من كل سنة عن أعمال السنة السابقة.
تصريح ضريبة الدخل أو عدم مزاولة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي (شركات أموال) (ش-ب أو م٧).	قبل الأول من حزيران من كل سنة عن أعمال السنة السابقة.
تقرير مفوضي المراقبة	قبل الأول من كل سنة من أيلول عن أعمال السنة السابقة أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التصريح السنوي لضريبة الدخل.
تصريح ضريبة الدخل للمكلفين الذين يتبعون سنة مالية خاصة.	- بعد ثلاثة أشهر للمؤسسات الفردية وشركات الأشخاص عن أعمال السنة السابقة. - بعد خمسة أشهر لشركات الأموال عن أعمال السنة السابقة.
إعادة التخمين (بيان إعادة التخمين، المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ٢٥-ش-٢٥)	ضمن مهلة التصريح السنوي لضريبة الدخل، بحسب الشكل القانوني للمؤسسة/الشركة.
إعادة التقييم (بيان إعادة التقييم، المادة ٤٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل)	تسدد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ إعادة التقييم.
تصريح ضريبة غير المقيمين	ضمن مهلة التصريح السنوي لضريبة الدخل، بحسب الشكل القانوني للمؤسسة/الشركة.
الإعتراضات	أولاً: أمام الإدارة الضريبية: - ضمن مهلة شهرين من تاريخ التبليغ. - لا مهل لتصحيح الأخطاء المادية. ثانياً: أمام لجان الاعتراضات: ضمن مهلة شهرين من تاريخ التبليغ لجواب الإدارة. ثالثاً: أمام مجلس شوري الدولة: ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ لقرار لجنة الاعتراضات.

٢. مهل تقديم تصاريح الضريبة على الرواتب والأجور

(ضريبة الباب الثاني)

نوع التصريح	إنهاء مهلة تقديم التصريح
بيان دوري على الرواتب والأجور (ر ١٠) وتأدية الضريبة في حال توجبها	يجب تقديم البيان الدوري ر ١٠ وتأدية الضريبة في حال توجبها عن كل فصل من السنة المدنية، في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي الفصل المعني.
تصريح سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات المستخدم/الأجير (ر ٦) مع كشف سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥)	قبل أول آذار من كل سنة تلي سنة الأعمال.
التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدم الذي يعمل في عدة مؤسسات في آن واحد (ر ٨)	قبل أول أيار من كل سنة تلي سنة الأعمال.
طلبات تسجيل مستخدمين/أجراء (ر ٣ و ر ٣-١)	خلال مهلة شهرين من تاريخ الإستخدام.

٣. مهل تقديم تصاريح إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة بمعدل ١٠%

(ضريبة الباب الثالث)

نوع التصريح	إنهاء مهلة تقديم التصريح
أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة ث ١	خلال شهر من تاريخ التفرغ.
توزيع أنصبة أرباح في شركات الأموال اللبنانية ث ٢	خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح.
توزيع أنصبة أرباح شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان، حيث تعتبر أرباح هذه الشركات موزعة بكاملها، وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد ان ينزل منها ما يلي: - ضريبة الباب الأول المترتبة على الأرباح . - الاحتياطي البالغ ١٠% المنصوص عنه في المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف ث ٢.	ضمن مهلة التصريح السنوي، أي قبل الأول من نيسان بالنسبة لشركات الأشخاص، وقبل الأول من حزيران بالنسبة لشركات الأموال.
مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح (ث ١)	خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع المخصصات.
بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ث ٢)	قبل الأول من شهر حزيران من كل عام.
فوائد القروض لشركات عاملة في لبنان	- فصليا وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل، عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وما فوق (ث ٢) - سنوياً في الحالات الأخرى وضمن مهلة التصريح السنوي (ث ١) و(ث ٢)

٤. مهل تقديم تصاريح إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة بمعدل ٥%

(ضريبة الباب الثالث)

نوع التصريح	إنهاء مهلة تقديم التصريح
فوائد سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة (ث ١٥) و(ث ٢)	خلال ١٥ يوماً من انتهاء الشهر الذي دفعت خلاله.
فوائد وإيرادات وعائدات الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف. (ث ١٥)	خلال ١٥ يوماً من انتهاء الشهر الذي دفعت خلاله الفوائد.

المخالفات والغرامات الضريبية

عدم الالتزام بالموجبات الضريبية يعرّض المكلف للعديد من الغرامات المالية. نذكر من هذه الغرامات ما ورد في الجداول الآتية، وفقاً لنصوص الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٤٤ (الإجراءات الضريبية). كما تمّ ترتيب هذه الجداول نسبةً إلى نوع الضريبة وما يختصُّ بها، فجاء ترتيبها على النحو الآتي:

١. جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل (الباب الأول والثاني والثالث) المتعلقة بمسك السجلات والمستندات.
٢. جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل (الباب الأول والثاني والثالث) المتعلقة بالتصاريح.
٣. جدول مخالفات وغرامات الضريبة على القيمة المضافة.

(قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤)

١. جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل

المتعلقة بمسك السجلات والمستندات

نوع المخالفة	المادة	مقدار غرامة التحقق
عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية.	١١٤	٥٠% من الضريبة الصافية غير المصرح عنها على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستتناة من الضريبة (الجمعيات، النوادي...). - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أياً تكن طريقة تكليفهم.
عدم إبراز السجلات والمستندات المحاسبية أو عدم استيفاء السجلات أحد الشروط القانونية مثال: (قيود إجمالية دون وجود تفصيل لها، عدم الالتزام بالتسلسل الزمني للقيود، عدم وجود تفصيل ومستندات الجردة الإجمالية...).	١١٥	٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستتناة من الضريبة (الجمعيات، النوادي...). - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أياً تكن طريقة تكليفهم.
عدم إصدار فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون.	١١٣ البند ١	٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.
عدم إظهار على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون إصدارها إلزامياً وفقاً للقانون الرقم الضريبي وغيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة.	١١٣ البند ٢	٥,٠% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.
عدم مسك سجل الأجراء أو رفض اطلاع الإدارة عليه أو نقص في تدوين الأسماء.	١٢٣	٢٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل اسم أهمل تدوينه.
عدم تسجيل المستخدمين وفقاً للنموذج ٣ أو إعطاء معلومات خاطئة عنهم.	١٢٤	٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مستخدم لا يتم تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن مهلة شهرين من استخدامه.
عدم تنظيم جداول بالقسائم والأوراق المالية.	١٢٧	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
عدم مسك السجلين العائدين لدفع أو بيع أو شراء القسائم وغيرها من الأوراق المالية.	١٢٨	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم ١ المخصص لمعاملات الدفع التي أوجبت اقتطاع الضريبة من الشخص المنوط به ذلك مباشرة.	١٢٩	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢. جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل

المتعلقة بالتصاريح

نوع المخالفة	المادة	مقدار غرامة التحقق
عدم التصريح أو التأخر في التصريح عن مباشرة العمل.	١٠٧ البند ١	- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أيًا تكن طريقة تكليفهم.
عدم تبليغ الإدارة أو التأخر في تبليغها عن توقف جزئي عن العمل، أو عن تعديل بالمعلومات المتعلقة بالمكلف وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة ٣٢.	١٠٧ البند ٢	- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أيًا تكن طريقة تكليفهم.
عدم تقديم التصريح عن نتائج الأعمال، أو التأخر في تقديمه وعدم تعديله من قبل الإدارة.	١٠٩	في حالة التأخر في التصريح: تفرض غرامة ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح. في حالة عدم التصريح: تفرض غرامة ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للربح المحدد من قبل الإدارة. وفي كلا الحالتين: تتوجب الغرامة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، لغاية حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة، على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أيًا تكن طريقة تكليفهم.
التأخر في التصريح عن الأعمال وتعديل التصريح من قبل الإدارة .	١٠٩ و ١١٠	٥% من كامل الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، على أن لا تتعدى هذه الغرامة حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة، وأن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أيًا تكن طريقة تكليفهم.
عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح السنوي (٦+٥) بصرف النظر عن التسديد.	١٠٩	٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو المحددة من قبل الإدارة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغاية حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمكلفين الأفراد أيًا تكن طريقة تكليفهم.
عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (٨).	١٠٩	٥% من الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢. جدول مخالفات وغرامات ضريبة الدخل (تابع)

المتعلقة بالتصاريح

نوع المخالفة	المادة	مقدار غرامة التحقق
عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (٨ر).	١٠٩	٥% من الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للريح المحدد من الإدارة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
تعديل التصريح السنوي أو الدوري.	١١٠	٢٠% من الضريبة المتوجبة بموجب التعديل على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد أيأ كانت طريقة تكليفهم.
عدم التصريح أو التأخر في التصريح عن التوقف عن العمل.	١٠٨	- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد أيأ تكن طريقة تكليفهم.
إغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح لم ينتج عنها ضريبة إضافية.	١١١	- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد أيأ تكن طريقة تكليفهم.
عدم تقديم تقرير مفوض المراقبة أو التأخر في تقديمه.	١١٢	٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، على أن لا تتعدى هذه الغرامة حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة، وأن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص الملزمة بتقديم هذا التقرير والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات.
عدم تقديم أو التأخر في تقديم البيان الدوري وعدم تسديد الضريبة ضمن المهلة القانونية.	١١٦	في حالة التأخر: ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح المقدم من قبل المكلف. في حالة عدم تقديم البيان: ٥% من الضريبة المتوجبة وفقاً للمبالغ المحددة من قبل الإدارة. في كلا الحالتين: تفرض الغرامة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، لغاية حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة، على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد أيأ تكن طريقة تكليفهم.
عدم تقديم أو التأخر في تقديم البيان الدوري والضريبة مسددة ضمن المهلة القانونية.	١٢٥	غرامة مقطوعة بواقع ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح المقدم من قبل المكلف، أو وفقاً للضريبة المحددة من قبل الإدارة، (حد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. حد أقصى ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل فترة)
عدم التطابق بين التصريح المقدم إلى وزارة المالية والتصريح المقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	١٢٦	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل تصريح.

٣. جدول مخالفات وغرامات الضريبة على القيمة المضافة

رقم	نوع المخالفة	مقدار غرامة التحقق
١	التأخر أو عدم تقديم طلب التسجيل.	- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
٢	عدم تقديم إعلام عن أي تغيير يطرأ على اسم المكلف أو العنوان أو النشاط أو الشكل القانوني.	- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
٣	التأخر أو عدم التصريح عن التوقف النهائي عن العمل.	- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
٤	التأخر أو عدم تقديم التصريح الدوري.	٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، على أن لا تتجاوز الغرامة ١٠٠% من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
٥	التصريح غير الصحيح.	٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
٦	تقديم تعديل تصريح دوري خارج مهلة التصريح.	- ضمن مهلة التصريح الأساسي: لا يتوجب أي غرامة تحقق. - ضمن مهلة ٣٠ يوم من إنتهاء مهلة التصريح الأساسي: لا يتوجب أي غرامة تحقق شرط أن لا ينتج عن هذا التعديل ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها ١٠% من قيمة الضريبة المتوجبة. - أما إذا نتج عن التعديل ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها ١٠% من قيمة الضريبة المتوجبة، عندئذ تفرض غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية والضريبة المتوجبة.
٧	الإغفال عن التصريح بالمعلومات.	بالإضافة إلى الضريبة الإضافية التي قد تنتج عن الإغفال، تتوجب الغرامة: - ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣. جدول مخالفات وغرامات الضريبة على القيمة المضافة (تابع)

رقم	نوع المخالفة	مقدار غرامة التحقق
٨	عدم إصدار فاتورة عندما يكون ذلك إلزامي.	٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.
٩	عدم إظهار الرقم الضريبي أو غيره من المعلومات الشكلية على الفاتورة.	٠,٥٠% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.
١٠	عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية.	٥٠% من قيمة الضريبة غير الصافية، على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
١١	عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية.	٥٠% من قيمة الضريبة غير الصافية، على أن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
١٢	منع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري.	٥% شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها، وأن لا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.
١٣	إصدار فاتورة عن غير وجه حق.	تفرض على غير المسجلين في الضريبة: ٣ أضعاف الضريبة المدونة على الفاتورة.
١٤	إصدار فاتورة مخالفة لأحكام المادة ٣٨ من القانون.	٢٥% من من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.
١٥	عدم تسديد مبلغ مدون في فاتورة أو أي مستند مماثل على أنه ضريبة.	١,٥٠% من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير.

الضريبة على القيمة المضافة

صدر عن وزارة المالية خلال شهر آب قرارين، تحدّثت القرار الأول حول إسترداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص المقيمين، والقرار الثاني تناول إضافة حسابات إلى لائحة التصميم المحاسبي العام والتي تتعلّق بحسابات الضريبة على القيمة المضافة. كما صدر عن مجلس الوزراء خلال شهر أيلول، مرسوماً اشتراطياً تحدّث عن استرداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين. نتناول هذه الإصدارات على النحو الآتي:

أولاً: استرداد الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين.

ثانياً: استرداد الضريبة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين.

ثالثاً: إضافة حسابات إلى التصميم المحاسبي العام.

أولاً: استرداد الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين

في الرابع عشر من شهر آب من العام الحالي، أصدرت وزارة المالية قراراً تحدّثت عما يتعلّق باسترداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص المقيمين. تضمّن هذا القرار، أنه باستثناء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة:

- يحق للمكلف الذي يتقدّم بطلب لاسترداد ضريبة على القيمة المضافة سبق له أن سدّدها للخزينة، أن يسترد تلك الضريبة قبل أن تنجز الإدارة الضريبية المختصة التدقيق في طلبه، شرط أن يقدّم كفالة مالية لمدة سنة بقيمة تعادل القيمة المطلوب استردادها.
- تستعمل الكفالة لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتّب عليها.
- تقدّم الكفالة المصرفية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التي تتولى ردّ المبلغ المطلوب استرداده في مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

(قرار رقم ٧٦٤/١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣)

“ملاحظة: أن المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة هم الأشخاص غير المقيمين.”

ثانياً: استرداد الضريبة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين (السيّاح)

خلال شهر أيلول من العام الحالي، صدر عن مجلس الوزراء المرسوم الاشتراعي الذي يتعلّق بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة، بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في لبنان (السيّاح). وبموجبه تمّ إلغاء نص المادة ٦ ونص المادة ٧ من المرسوم رقم ٧٣٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلّق بذات الموضوع، وعدّلت الشروط حسب المضمون الآتي:

- على السائح الذي يريد الاستفادة من حقّ استرداد الضريبة على القيمة المضافة، أن يتقدّم عند شرائه البضاعة بطلب استرداد يحصل عليه من المورد المرخّص، فيقوم المورد بالمصادقة على محتويات الطلب بالختم وبالتوقيع.
- على السائح عند مغادرته لبنان، سواء من المطار أو من المرفأ أو من الحدود البرية التي تتواجد فيها المكاتب الخاصة باسترداد الضريبة، أن يتقدّم من هذه المكاتب مصطحباً معه طلب الاسترداد المصادق عليه من قبل المورد، بالإضافة إلى البضائع المطلوب استرداد الضريبة المدفوعة عنها.

- يجري الكشف على هذه البضائع من قبل إدارة الجمارك للتأكد من مطابقتها مع الفواتير المنظمة المرفقة بالطلب، فتقوم إدارة الجمارك (بعد التأكد من صحّة الكشف) بالمصادقة والتوقيع على الطلب، وتتم آلية الدفع من قبل الإدارة المخوّلة بذلك.

(مرسوم رقم ٨٩٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١١)

ثالثاً: إضافة حسابات إلى لائحة التصميم المحاسبي العام

بناءً على القرار الصادر عن وزارة المالية، توجب إضافة حسابات إلى لائحة التصميم المحاسبي العام، وهي حسابات جزئية تندرج تحت الحساب الرئيسي رقم ٤٤٢ (الدولة والمؤسسات العامة - الضريبة على القيمة المضافة). كما ألزم القرار جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين استعمال هذه الحسابات الجزئية، وذلك سواء كان هؤلاء الأشخاص خاضعين أو غير خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، على أن يتم استعمال تقسيمات جزئية إضافية لهذه الحسابات لكل من الزبائن والموردين. كما يتوجّب العمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام ٢٠١٣.

مرفق جدول بأرقام وأسماء الحسابات الجزئية المضافة إلى لائحة الحسابات في التصميم المحاسبي العام.

(قرار رقم ٧٨٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ - الجريدة الرسمية العدد ٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦)

**جدول بأرقام وأسماء الحسابات الجزئية المضافة
إلى لائحة التصميم المحاسبي العام**

رقم الحساب	إسم الحساب
٤٤٢	الدولة والمؤسسات العامة - الضريبة على القيمة المضافة (الحساب الرئيسي)
٤٤٢٥	رصيد الضريبة على القيمة المضافة
٤٤٢٥١	الضريبة على القيمة المضافة المتوجب دفعها
٤٤٢٥٢	الضريبة على القيمة المضافة المدورة
٤٤٢٦	الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم
٤٤٢٦١	الضريبة القابلة للحسم على المشتريات
٤٤٢٦١١	الضريبة القابلة للحسم على المشتريات المستعملة للقيام بعمليات تتيح حق الحسم
٤٤٢٦١٢	الضريبة القابلة للحسم على المشتريات التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها
٤٤٢٦١٣	الضريبة القابلة للحسم على المشتريات - استرداد مادة ٥٩
٤٤٢٦١٤	الضريبة القابلة للحسم على المشتريات - دون حق حسم ودون حق استرداد
٤٤٢٦٢	الضريبة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة
٤٤٢٦٢١	الضريبة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة المستعملة للقيام بعمليات تتيح حق الحسم
٤٤٢٦٢٢	الضريبة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها
٤٤٢٦٢٣	الضريبة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة - استرداد مادة ٥٩
٤٤٢٥٢٤	الضريبة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة - دون حق حسم ودون حق استرداد
٤٤٢٦٦	الضريبة القابلة للحسم على الأعباء
٤٤٢٦٦١	الضريبة القابلة للحسم على الأعباء المستعملة للقيام بعمليات تتيح حق الحسم
٤٤٢٦٦٢	الضريبة القابلة للحسم على الأعباء التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها
٤٤٢٦٦٣	الضريبة المدفوعة على الأعباء - استرداد مادة ٥٩
٤٤٢٦٦٤	الضريبة المدفوعة على الأعباء - دون حق حسم ودون حق استرداد
٤٤٢٦٩	الضريبة القابلة للحسم على السلفات والدفعات على حساب طلبيات للاستثمار
٤٤٢٦٩١	الضريبة القابلة للحسم على الدفعات على حساب طلبيات للاستثمار المستعملة للقيام بعمليات تتيح حق الحسم
٤٤٢٦٩٢	الضريبة القابلة للحسم على الدفعات على حساب طلبيات للاستثمار التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها
٤٤٢٦٩٣	الضريبة المدفوعة على الدفعات - استرداد مادة ٥٩
٤٤٢٦٩٤	الضريبة المدفوعة على الدفعات - دون حق حسم ودون حق استرداد
٤٤٢٧	الضريبة على القيمة المضافة المحصلة
٤٤٢٧٠	الضريبة على القيمة المضافة / إيرادات خاضعة
٤٤٢٧١	الضريبة على القيمة المضافة المحصلة / عمليات تسليم المجوهرات المحتسبة على أساس هامش الربح الإجمالي
٤٤٢٧٢	الضريبة على القيمة المضافة المحصلة / خدمات من غير مقيم ليس له وكيل
٤٤٢٧٣	الضريبة على القيمة المضافة المحصلة / مبيع أصول ثابتة خاضعة
٤٤٢٧٤	الضريبة على القيمة المضافة / السلفات والمقبوضات على حساب طلبيات قيد التنفيذ
٤٤٢٩	الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد
٤٤٢٩١	الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها
٤٤٢٩١١	الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد فصلي
٤٤٢٩١٢	الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد نصف سنوي
٤٤٢٩١٣	الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد سنوي
٤٤٢٩٢	الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها / مادة ٥٩

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إجازة تقسيط ديون الاشتراكات المتوجبة على الأطباء والإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات

صدر القانون رقم ٢١٨ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وتضمن: الإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات، وإجازة تقسيط ديون الاشتراكات المتوجبة على الأطباء لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء فيه:

١. يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة إثني عشر شهراً تلي تاريخ هذا القانون، تقسيط الاشتراكات المتوجبة على الأطباء والمستحقة لغاية نشر هذا القانون لأجل أقصاها عشر سنوات، بما فيها أرصدة الديون غير المسددة من تقسيطات سابقة، شرط أن يسدد الطبيب قبل التقسيط ٥% (خمسة بالمئة) على الأقل من قيمة الاشتراكات المتوجبة كدفعة أولى تمهيداً للتقسيط.

٢. تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥% (خمسة بالمئة) تُحسب من تاريخ تقديم الطلب ولغاية تاريخ الدفع.

٣. تعفى من زيادات التأخير والمخالفات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي:

- الاشتراكات المدفوعة خارج مهل الاستحقاق المحددة في نظام الصندوق الداخلي.
- الاشتراكات المقسطة سناً لقرارات مجلس إدارة الصندوق.
- الاشتراكات التي تُدفع للصندوق أو التي يجري تقسيطها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. لا يعتبر الإعفاء من زيادات التأخير نهائياً إلا بعد تسديد كامل الدين المتوجب، وينظم لهذه الغاية سند مستقل بزيادات التأخير يُلغى عند إتمام هذا الشرط.

٥. تستحق السندات كافةً مع سندات زيادات التأخير في حال عدم تسديد ثلاثة سندات متتالية.

٦. تطبق القواعد المبينة أعلاه تلقائياً على المبالغ المقسطة سابقاً وغير المستحقة بكاملها بنتيجة تخلف أصحابها عن دفع ثلاثة سندات متتالية ودونما حاجة إلى تقديم طلب.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

(نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١)

المراجع:

١. قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، قانون رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١.
٢. مرسوم رقم ٨٩٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩.
٣. قرار وزارة المالية رقم ٧٦٤/١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، قرار رقم ٧٨٨/١ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩.
٤. الجريدة الرسمية: العدد ١٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١، العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤، العدد ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣، العدد ٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦، العدد ٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١١.
٥. مواقع إلكترونية: <http://www.finance.gov.lb>

<http://www.finance.gov.lb/AR-LB/TAXATION/BUSINESSES/TAXONCOMMERCIALINDUSTRIALANDNONCOMMERCIALBENEFITS/>